

جُنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية infraction of arbitray use of business companies funds

زواوي لورية⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-(الجزائر)
Louria.zouaoui@univ-bejaia.dz.

تاريخ النشر:
2023/12/31

تاريخ القبول:
2023/12/04

تاريخ الارسال:
2023/06/20

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة بمعالجة موضوع جُنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وذلك دراسة قانونية حيث تبرز هذه الدراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وكيفية متابعة الجاني قضائياً سواء من الناحية المدنية أو الجنائية، وبالرجوع إلى القانون التجاري وقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حصر هذه الجريمة في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذه الجريمة يرتكبها المُسِير أو المدير حسب الحالة، أثناء ممارسته لأعمال تسيير الشركة حيث يقوم باستعمال أموال الشركة أو أصواتها أو السلطات الممنوحة له، لغير صالح الشركة وذلك بناءً على سوء نية، ولتحقيق مصلحته الشخصية أو لتفضيل مصلحة شركة أو مؤسسة أخرى مما يعرضه للمتابعة الجزائية كدعوى تبعية في حالة تحقق شروطها في حالة حدوث ضرر للشركة أو المسيرين بصفة فردية أو جماعية ناتج عن هذه الأفعال المُجرَّمة.

الكلمات المفتاحية: المدير، الشركة، أموال، جُنحة، الاستعمال التعسفي.

Abstract:

This study focuses on addressing the issue of the misdemeanor of abusive use of company funds, as a legal study, Referring to the Commercial Code and the Penal Code, we find that the Algerian legislator limited this

crime to the joint-stock company and the limited liability company, and this crime is committed by the manager, manager or head of the company, as the case may be While practicing the company's running business, where he uses the company's money, votes, or powers granted to him, to the detriment of the company, based on bad faith and to achieve his personal interest, or in preference to the interest of another company or institution, which exposes him to criminal prosecution as a subsidiary lawsuit in the event that its conditions are fulfilled in the event of damage to the company Or the facilitators individually or collectively as a result of these criminal acts.

key words: the manager, a company, Funds, misdemeanor, abusive use.

يعتبر رأس مال الشركة ذا أهمية بالغة في الحفاظ على استقرار الشركة وضمان استمرارية نشاطها، والعمل على تنميتها بزيادة أموالها المادية والمعنوية، لكن هذه الأموال غالبًا ما تكون عرضة للعديد من الاعتداءات التي يرتكبها مسيرها أو مديرها أو أي شخص قائم على إدارة أجهزتها المختلفة، مما يؤثر سلبيًا على نشاطها نتيجة تراجع استثماراتها مما يؤثر على الاقتصاد الوطني للدول، ونظرًا لهذه النصوص تلك التي تُجرّم الأفعال التي تؤدي إلى التعسف في استعمال أموال الشركة، وتعرف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال على أنها كل استعمال من طرف مسير أو مدير أو رئيس الشركة أو أحد القائمين على إدارتها لأموال الشركة أو أصولها أو سلطاتها استعمالًا ينطوي هي سوء نية وهو يعلم أنه يتعارض ومصالح هذه الشركة أو أنه يهدف لتحقيق مصالحه الشخصية أو يرمي إلى تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المشرع الجزائري حصر هذه الجريمة في شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة دون سواهما، وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة جاءت لتحليل وتجب عن الإشكالية التالية: ما هي أركان المكونة لجنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وما هي الدعاوي القضائية في حقّ الجاني؟

منهج الدّراسة: اعتمدنا على المنهج الذي يتطلبه موضوع الدّراسة والمتمثل في المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بسبب حاجتنا إلى تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم الدّراسة كما يلي:

المبحث الأول: أركان جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

المبحث الثاني: المتابعة القضائية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

المبحث الأول: أركان جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة هي عبارة عن كل تصرف إيجابي أو سلبي صادر من المسير أو القائمون على الشّركة بسوء نية، وبصفة تتعارض مع المصلحة الاقتصادية للشّركة حتى ولو لم يكن بغاية التملك أو بالضرورة أن يلحق الضرر بها، وتقوم جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة بأي جريمة أخرى على ركنين هما الركن المادي (المطلب الأول)، والركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

الركن المادي للجريمة يتمثل في العنصر الذي ينقل الجاني من مرحلة الشروع في الجريمة التي تسبق البدء في الركن المادي إلى مرحلة تنفيذ الجريمة وينقسم الركن المادي لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة التجارية إلى فرعين يتمثل الأول في استعمال المال والثاني في استعمال المال استعمالاً مخالفاً لمصلحة الشّركة.

الفرع الأول: استعمال المال

الركن المادي في الغالب يتمثل في السلوك الإيجابي للجاني، ولكن في بعض الجرائم يشمل الركن المادي السلوك الإيجابي والسلبي للجاني، وهذا ما ينطبق على جريمة الاستعمال التّعسفي لمال الشّركة، ويشمل هذا المساس بأموال الشّركة استعمال هذا المال بصفة مباشرة (أولاً) أو عن طريق استعمال السلطات (ثانياً) أو استعمال الأصوات (ثالثاً).

أولاً: استعمال مال الشّركة مباشرة

الركن المادي للجريمة قد يتجسد بالسلوك الإيجابي أو السلبي لذلك لابد من تحديد المقصود بالاستعمال في هذا الموضوع، رغم أنّ المشرع لم يهتم بوضع تعريف له إلا أنّ الفقه والقضاء تصدّا للأمر، حيث اعتبر الفقه المقصود بالاستعمال " كل عمل أو

تصرف يمس بأموال الشركة أي ذمتها المالية وكل إهمال في التصرف"¹، باستقراء هذا القول نجد الفقه أخذ بالسلوك الايجابي والسلبى في الركن المادي لهذه الجريمة للاستعمال.

وتوسع القضاء الفرنسي في مفهوم لفظ الاستعمال حيث جعله يشمل جميع الاستخدامات لأموال الشركة التي تقع عليها هذه الجريمة، وذلك دون اشتراط ضرورة تملك الشيء المستعمل بصفة نهائية، حيث يجرم الاستعمال حتى وإن قصد به الفاعل تملك مؤقت مع نية الإرجاع، والدليل على ذلك أن محكمة النقض الفرنسية أدانت بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من طرف مسير شركة ذات مسؤولية محدودة بسبب قيامه باقتطاعات من أموال الشركة تحت تسمية "تسبيقات للموظفين"، حيث أن المتهم أكد أن هذه الاقتطاعات مجرد تسبيقات للموظفين مما يفيد مجرد التملك المؤقت مع نية الإرجاع، مما سبق نستنتج أن هذه الجريمة لا تشترط نية التملك إنما يكفي مجرد استعمال مال الشركة².

كما يشمل استعمال أموال الشركة كركن مادي لجريمة التعسف في استعمال مال الشركة للاستفادة من القروض، وسيارات، ومساكن تابعة للشركة وفي استغلال عتاد وموظفي الشركة دون وجه حق³.

نتيجة لتوسيع نطاق استعمال الشركة واعتباره الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نجده يرد على عدة صور منها سحب المسير للأموال من رصيد الشركة تنفيذا للعقوبات المالية المترتبة عن المخالفات المرورية التي يرتكبها المسير، استعمال وسائل النقل الخاصة بالشركة لصالحه، إصدار شيكات لحسابه الخاص على

¹. شنعة آمنة، "الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في ش.ذ.م.م (دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 131.

². زكري ويس ماية الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص 42.

³. شراد غزلان، رواحي عبد الناصر، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعايير التدقيق الدولي رقم ISA240، مجلة الاقتصاد الصناعي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 12، جوان 2017، ص 292.

حساب رصيد الشركة¹، ومال الشركة يشمل ممتلكاتها المادية التي تتضمن الممتلكات المنقولة والعقارية وذلك وفق التوجه التقليدي لقانون العقوبات، ولكن توسع مال الشركة وفق الاجتهادات القضائية ليشمل أيضا العناصر غير المادية، وهذا نظرا لإمكانية استعمال المسير للأموال المعنوية غير المادية للشركة استعمالاً تعسفياً كاستعمال العلامة التجارية أو براءة الاختراع المملوكة للشركة، إضافة إلى ما سبق يدخل ضمن استعمال أموال الشركة استعمالاً تعسفياً، أي استغلال سمعة الشركة أو مصداقيتها مثل الحصول على دين من طرف مسير الشركة لصالحه باسم الشركة، الحصول على ضمان لنفسه على حساب الشركة أو بواسطتها²، ويقصد بالاعتماد أو الائتمان المالي مدى قدرة الشركة عن الوفاء أي الفسحة المالية للشركة، المدعمة بسمعة ومصداقية الشركة، كاستعمال ضمانات الشركة لمصالح شخصية مثل رهن عقار أو تقديم ضمان أو الموافقة على مشروع³.

الفرع الثاني: استعمال أموال الشركة لغير مصلحتها

الأصل أنّ مسير الشركة مكلف بتسييرها وفق ما تقتضيه أهداف وغرض هذه الشركة، والواجب عليه الحفاظ على مصلحة الشركة في الدرجة الأولى ومصلحة الشركاء في الدرجة الثانية لأن تحقيق المصلحة الأولى ينعكس بالضرورة على الثانية، بذلك فكل تصرف يقوم به المسير ويكون مخالف لمصلحة الشركة يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الذمة المالية للشركة والشركاء⁴، يشترط في هذه التصرفات أن تتسبب في خسارة للشركة كأن يقوم المسير باستعمال أموال الشركة دون مقابل أو اقتطاع مبالغ مالية من أصول الشركة لمصلحته، أو تقديم بطريق غير قانونية أجور للعمال وأجور قانونية لكن

¹. لفيقيه فتح الله، الحماية الجزائية لذمة الشركة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 19 مارس 1962، الجزائر، 2020-2021، ص 243.

². المرجع نفسه، ص 243-244.

³. لفيقيه فتح الله، "الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون الجزائري"،

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة تليجي عمار، الأغواط، 2018، ص 305.

⁴. شنعة أمينة، الجرائم المرتكبة من قبل المسير، مرجع سابق، ص 132.

مُبالغ في قيمتها، أو شراء سلع لصالح الشركة بأسعار مرتفعة أو الحصول على مستأجرات لصالح الشركة بأجرة مبالغ فيها¹.

يشترط لاعتبار تصرفات المسير مخالفة لمصلحة الشركة معاقب عليها استنادا إلى الشركة كشخص معنوي أن يقوم بها المسير باسم الشركة وهذا لا يتأتى إلا بتوفر عنصرين، الأول هو ضرورة تأثر الشركة بالنتائج التي تترتب عن هذا التصرف، والثاني يشترط ألا يكون القصد من القيام بهذا التصرف من طرف مسير أو ممثل الشركة تحقيق مصلحته الشخصية².

ونتيجة للفراغ التشريعي في تحديد مفهوم مصلحة الشركة فالسلطة التقديرية في اعتبار الأفعال المرتكبة من طرف المسير مخالفة لهذه المصلحة تعود للقاضي الجزائي ويتم مراعاة وقت ارتكاب المسير لهذه الأفعال حيث يجرم الفعل الذي انتفت مصلحة الشركة وقت ارتكابه دون الاكتراث للنتيجة المتوصل إليها بعد ذلك³.

يفهم مما سبق أنّ الإدانة تثبت بمجرد ارتكاب الفعل المخالف لمصلحة الشركة حتى وإن لم يتحقق الاضرار بالشركة.

إنّ موضوع الشركة يشترط أن يعين ويحدد عند تأسيسها وهو الغرض المراد تحقيقه بواسطة النشاط الذي سوف تُباشره هذه الشركة، وهذا ما أكدته المادة 546 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها: "يحدد شكل الشركة...وموضوعها..."⁴، وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لغير مصلحتها لا يقصد به خروج المسير عن موضوع هذه الشركة، إنّما يمكن أن يكون التصرف ضمن موضوع الشركة لكن العبارة بخروجه عن مصلحتها، سواء كان التصرف ضمن موضوع الشركة أو خارجا عنه⁵.

¹. يسعد فضيلة، "الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة"، مجلة البحث القانوني

والسياسي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 01، المجلد 03، 2018، ص 25.

². بلعسلويّة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 212.

³. يسعد فضيلة، مرجع سابق، 25، 26.

⁴. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،

الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 101، صادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

⁵. زكري ويس مائة الوهاب، مرجع سابق، ص 62.

ينظر إلى مصلحة الشركة من زاويتين حسب النظرية المعتمدة فالنظرية التقليدية لمفهوم مصلحة الشركة ترى أن مصلحة الشركة لا ينفصل من مصلحة الشركاء بذلك فأى مساس بمصلحة الشركة أو مصلحة الشركاء يشكل تعسف في استعمال أموال الشركة، في حين نجد النظرية المؤسسية تقدم مصلحة الشركة فتجعلها العليا في تحديد الأفعال التي تشكل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لغير مصلحتها¹.

نتيجة لما سبق فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على استعمال المسير لأموالها أو سلطاتها أو أصواتها استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المواد 800 فقرة 04، والمادة 811 فقرة 03، والمادة 840 فقرة 01 من القانون التجاري².

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

الفعل الإجرامي ليس واقعة مادية إنما يصدر من شخص له إرادة واعية قادرة على الإدراك والتمييز حيث تتجه إلى الفعل والنتيجة³، فلا يكفي مجرد ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا إنما لابد من توفر إرادة الجاني⁴.

والركن المعنوي في موضوع الدراسة يتمثل في اتجاه إرادة الجاني للتعسف في استعمال مال الشركة مع اشتراط علم الجاني بأنه يستخدم هذه الأموال بطريقة غير قانونية وفي غير مصلحة الشركة، إضافة إلى علمه بكون الفعل مجرم قانونا⁵، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المواد 800 الفقرة الرابعة، و811 الفقرة الثالثة والمادة 840

¹. لفيقه فتح الله، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 305.

². الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018، 2019، ص 29.

⁴. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 105.

⁵. شراد غزلان، مرجع سابق، ص 293.

الفقرة الأولى من القانون التجاري، حيث اشترط لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي وينقسم إلى قصد جنائي عام وخاص¹، فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم التي تشترط وجود القصد الجنائي أي أنه غير مفترض، وهنا لابد أن يستعمل المسير هذه الأموال بسوء نية (الفرع الأول) أو يكون الاستعمال موجه لتحقيق أغراضه الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استعمال أموال الشركة بسوء نية

يعتبر استعمال أموال الشركة بسوء نية القصد الجنائي العام لهذه الجريمة العمدية، وللتعبير عن اشتراط سوء النية لتجريم الفعل استعمل المشرع عدة عبارات منها "عمدا"، "عن قصد"، "إراديا"، "غشا"، "علما"، "بسوء نية"²، ويعرف القصد الجنائي بأنه "العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"³ أو أن القصد الجنائي يتمثل في "إرادة الخروج على القانون بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل قصد الإضرار بمصلحة يحميها القانون يفترض العلم به عند الفاعل"⁴، ويعرف الفقه القصد الجنائي بأنه "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون"⁵.

¹. فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 26.

². هاني منور، يوسف بوشي، "تجزئة القاعدة الجنائية وأثرها على إثبات الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، الجزائر، مجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص 716.

³. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1988، ص 43.

⁴. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 142.

⁵. بزمضان الطيب، "المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ص 93.

ويشكل عنصر سوء النية أساس قيام جريمة الاستعمال التعسفي لمال الشركة، وتعرف النية المجرمة على أنها "الإرادة أو الرغبة في الوصول إلى النتيجة أو بأنها الإرادة في ارتكاب فعل مع اليقين من خرق القانون للجاني"¹، والإرادة تتمثل في نشاط نفسي واعي يتجه اتجاهًا جديدًا نحو تحقيق غرض معين، حيث يسيطر على الحركات العضوية ويدفعها لتحقيق الهدف، وبذلك الإرادة يقصد بها إرادة السلوك والنتيجة معا².

يتطلب القانون ازدواجية في عناصر القصد الجنائي العام في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة حيث يستلزم التصرف من المسير بسوء نية مع العلم بكون هذه التصرفات تحقق نتائج متعارضة ومصلحة الشركة، لكن يصب التمييز بينهما حيث أن سوء النية تثبت بعلم المسير أن أفعاله مخالفة لمصلحة الشركة وأن عدم علمه بذلك تنتهي معه سوء النية لدى المسير³.

الفرع الثاني: استعمال أموال الشركة للمصلحة الشخصية

الأصل أن توفر القصد الجنائي العام كافياً لقيام الجريمة وإمكانية معاقبة الفاعل إلا أن المشرع في بعض الجرائم يشترط توفر القصد الجنائي الخاص، وللوصول إلى هذا الأخير لابد من البحث في نوايا الجاني وتحديد الغاية التي دفعته لاقتواف هذه الجريمة، وهو ما يشكل القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في اعتبار الباعث على الجريمة عنصراً فيها ونفس الأمر ينطبق على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة حيث لا يكفي القصد الجنائي العام وهو استعمال المال بسوء نية إنما لابد أن يكون الاستعمال لتحقيق المصلحة الشخصية أو مصلحة شركة أخرى.

¹. إبراهيم الشياسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 87.

². نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 2004، ص 151.

³. زكري ويس مائة الوهاب، مرجع سابق، ص 83، 84.

لقد أكدّ المشرع الجزائري على ضرورة توفر هذا القصد الجنائي الخاص المتمثل في استعمال أموال الشركة لتحقيق المصلحة الشخصية أو تفضيل مصلحة شركة أخرى وذلك في كل من الفقرة الرابعة من المادة 800 والفقرة الثالثة من المادة 811 والفقرة الأولى من المادة 840 من القانون التجاري والتي جاء فيها على التوالي:

"المُسَيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموال أو قروضا للشركة، استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"؛

"رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها، ومديروها العامون الذين يستلمون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتم في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"؛

"باستعمال أموال وائتمان الشركة التي تجرى تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"¹.

نلاحظ أن الفقرات الثلاثة تؤكد أنّ يكون القصد من استعمال الأموال هو تحقيق الأغراض الشخصية للجاني سواء كان المسير أو المدين في كل من المواد 800، 811 والمصفي في المادة 840 والأغراض الشخصية سواء كانت مباشرة أو عن طريق تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى.

المصلحة التي يرمي المسير إلى تحقيقها باستعمال أموال الشركة يكفي أن تكون مصلحة احتمالية حتى تقوم في حقه جريمة التعسف في استعمال مال الشركة²، كما أنّ

¹. الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

². يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 307.

هذه المصلحة يستوي أن تكون مادية أو معنوية فالأولى تتجسد أساسا في الحصول على فائدة مالية مثل الحصول على أجور مبالغ فيها أو التكفل بمصاريف شخصية من أموال الشركة، أو قد تكون مصلحة شخصية ذات طابع معنوي مثل البحث عن طموح لحماية سمعة الأسرة، جذب اعتراف المستفيدين من التعسف والامل في تجنب شر الغير، حماية مصالح انتخابية أو سياسية لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى ولكن هذا التفضيل سببه أن يكون للمسير أو المدير مصالح فيها مباشرة أو غير مباشرة¹.

نلاحظ أنّ استعمال مال الشركة من المسير سواء كان الدافع تحقيق مصلحة شخصية بشكل مباشر أو تفضيل مصلحة شركة أو مؤسسة أخرى يعود هذا الأخير أيضا بالمصلحة للمسير بشكل أو بآخر.

نستنتج مما سبق أنّ جريمة الاستعمال التعسفي لمال الشركة يقوم على ركنين الأول يتمثل في الركن المادي الذي يتفرع في استعمال مال الشركة وبشرط أن يكون هذا الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة، وركن معنوي مزدوج يتألف من قصد جنائي عام يتمثل في استعمال مال الشركة بسوء نية، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص ويتمثل في استعمال مال الشركة للمصلحة الشخصية أو لتفضيل مصلحة شركة أو مؤسسة أخرى.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال

تتفرع المتابعة القضائية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلى شقين الأول خاص بالدعوى الأصلية وتمثل في الدعوى العمومية (المطلب الأول)، والثاني يتمحور حول الدعوى المدنية التبعية (المطلب الثاني).

¹. لفيقيه فتح الله، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون الجزائري،

المطلب الأول: الدعوى العمومية

تنشأ الدعوى العمومية من تاريخ ارتكاب الجريمة ويحتاج تحريكها تحريات بناء على شكوى من طرف المجني عليه أو تبليغ السلطات المختصة بوجود الجريمة، أو عن طريق تحريكها من النيابة العامة إذا علمت بوقوع الأفعال المجرمة، وهذا طبقاً للمادة 29 من قانون للإجراءات الجزائية بنصها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ..."،¹ تستلزم المتابعة الجزائية للجاني في هذه الجريمة تحريك الدعوى العمومية بناء على تبليغ عن الجريمة (الفرع الأول) وتقرير العقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء في سيرها وتقديمها للمحكمة الجزائية للفصل فيها ومع العلم أنّ الدعوى العمومية تقوم على شكوى أو تبليغ لذا لا بد من الوقوف على الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية باسم الشركة وضد المسير أو المدير وهذا يكون بناء على إخطارها بوجود فعل التعسف في استعمال مال الشركة وذلك بواسطة الإشعارات، ووسائل الإعلام والأهم يكون عن طريق تبليغات والشكاوى المسلمة لها، وتجدر الإشارة أنّ الشكوى تختلف عن التبليغ حيث أنّ الأولى لا تكون إلّا من الضحية أو المتضرر من الجريمة أو أن يكون مقدمها موظف عمومي أو مكلف بالخدمة، أمّا التبليغ فيقصد به إيصال خبر وقوع الجريمة إلى علم السلطات العامة، فالشكوى يتقدم بها المجني عليه، وهذا ما أكدته كل من المواد 330، 334، 340، 369 قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى

¹. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40 الصادر في 23 جويلية 2015 سنة 2015.

الطلبات التي تقدم من المتضررين من الجريمة بغية متابعة الجناة، وتقديمهم للعدالة عن طريق الادعاء المدني¹.

إضافة إلى شكوى المجني عليه يمكن أن تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بواسطة التبليغات التي تقدمها بعض الإدارات الخاصة وهذا ما جاء في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون"².

الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المذكورين في المادة أعلاه يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي أما فيما يخص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نجد الأمر يتولاه الموظفون الإداريون مثل موظفو مصلحة إدارة الضرائب عند القيام بالمراقبة، أو أثناء التحقيق في التهرب الضريبي، أو فحص مطابقة الضريبة التي تمكنهم من الكشف عن الأفعال التي ارتكبتها المسيررون والمشكلة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، علما أن دور هذه الإدارة ينحصر في تبليغ النيابة العامة التي لها حق تقرير رفع الدعوى من عدمه، ونفس المهمة يمكن أن تقوم بها إدارة الجمارك³.

إضافة إلى ما سبق فيما يخص المؤهلين لتحريك الدعوى العمومية بشكل عام ودعوى جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بشكل خاص نجد أن الكشف عن هذه الجريمة يكون بالدرجة الأولى بمناسبة افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة، حيث هنا يتم البحث في تصرفات المسير، وذلك عند قيام الوكيل المتصرف

¹. زكري ويس، مائة الوهاب، مرجع سابق، ص 138.

². الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 163.

القضائي بتحقيق ديون الشركة وعليه يجب على كاتب ضبط المحكمة أن يقدم لوكيل الجمهورية المختص محلها ملخص الأحكام الصادرة في دعوى الإفلاس، وهذا ما قضت به المادة 230 من القانون التجاري، وكما للنيابة العامة حضور عملية الجرد وحق الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية وفقا للمادة 266 من نفس القانون¹، وهذا ما يساعدها عن كشف الأفعال الإجرامية التي تؤهلها لتحريك الدعوى العمومية.

وهنا قد يكون الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من طرف المُسير هو السبب الذي أدى إلى إفلاس أو التسوية القضائية وهنا يستلزم الأمر الفصل بين هذه الأفعال هل تؤدي لجنحة الاستعمال التعسفي أو جنحة الإفلاس المجرم، ويتم الاعتماد في تصنيف الأفعال وتحديد الجريمة التي تشكلها على تاريخ وقوع هذه الأفعال².

الفاصل الذي يعتمد عليه في هذه الحالة هو تاريخ التوقف عن الدفع حيث إذا وقعت الأفعال قبله اعتبرت الجنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، أما إذا ثبت أن المسير قام بهذه التصرفات بعد تاريخ التوقف عن الدفع شكلت جنحة الإفلاس المجرم.

ونظراً لخطورة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على حياة الشركة نجد المادة 715 مكرر 4 تبين ضرورة وضع مندوب أو أكثر للحسابات يتولى مراقبة حساباتها مما يؤهله لكشف المخالفات المالية التي تشكل هذه الجريمة حيث تلزم المادة 715 مكرر 10 فقرة 3 من القانون التجاري هذا المندوب على إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المندوبين أو مجلس المراقبة بالمخالفات أو الأخطاء التي يكتشفونها³، أما المادة 715 مكرر 13 فقرة 1 التي تلزمه بأن يعرض على الجمعية العامة في أقرب وقت المخالفات

¹. الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

². زكري ويس، مائة الوهاب، مرجع سابق، ص 140.

³. "يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:.....3- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها....."

والأخطاء التي تم ضبطها وأما الفقرة الثانية تلزمه بإطلاع وكيل الجمهورية على الجُنْح التي اطلع عليها¹، ولإلزام المندوب على القيام بمهامه نصت المادة 830 ق.ت على عقوبة في حقه إذا ارتكب أو امتنع عن كشف الوقائع الإجرامية التي كشفها لوكيل الجمهورية بنصها: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 20000 دينار إلى 500000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يعتمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها"².

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

حدّد المشرع الجزائري العقوبات الجزائية لجُنْح الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في المواد 800 و811 من القانون التجاري حيث تنص المادة 800 على: "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ..."، ونصت المادة 811 على "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 دينار إلى 200000 أو بإحدى العقوبتين فقط..."³.

نظرًا لكون جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة عبارة عن جنحة فعقوبتها يعبر عنها بالحبس كما هو وارد في المادة 811 وليس بالسجن الذي استعمله المشرع في المادة 800 أعلاه⁴.

المطلب الثاني: الدعوى المدنية

تعتبر الدعوى المدنية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بمثابة الدعوى التكميلية لا يتم تحريكها إلاّ بعد توفر جميع أركانها من خطأ، ضرر وعلاقة

¹. "يعرض مندوب الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء

ممارسة مهامهم، ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بأفعال الجُنْح التي اطلعوا عليها"

². الأمر 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

³. المرجع نفسه.

⁴. لفيقيه فتح الله، الحماية الجزائية لذمة الشركة، مرجع سابق، ص 250.

سببية، ويرفعها المتضرر بغية الحصول على تعويض، والتعويض يعرف على أنه: "إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إما بدفع مقابل مالي عن الضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى"¹، ولقد أكدت المادة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على جواز رفع دعوى مدنية إلى جانب الدعوى الجزائية².

يمكن أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية وهذه الأخيرة تستلزم ثلاثة شروط وهي:

أن تنشأ الدعوى المدنية التبعية عن فعل جريمة.

أن تتسبب الواقعة الجزائية في إحداث ضرر ماديًا أو أدبيًا.

يشترط أن يكون الضرر شخصيًا أو مباشرًا أي يمس الشركة أو الشركاء وناتج عن الاستعمال التعسفي لأموالها.

أولاً: الدعوى المدنية للشركة

الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة قد تتسبب بخسارة للشركة أو تعرضها للخطر بذلك تعتبر الشركة الضحية الأولى في هذه الجنحة، لذا فهي المدعى الأول الذي له حق المطالبة بالتعويض، ولكن الإشكال الذي يطرح في هذه المسألة أن الشركة تحتاج إلى

¹. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 65.

². المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنحة أو جناية أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيًا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، ولا يترتب عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6"، ونصت المادة 1/03 من نفس القانون على: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أما الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيًا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنيًا عن الضرر".

ممثّل قانوني أمام القضاء، وهو في العادة المدير أو الرئيس أو المسؤول أي مسير الشركة وهو نفسه الجاني، ولذلك أعطى المشرع للشركاء المتصرفين حق رفع الدعوى المدنية باسم ولحساب الشركة بشكل فردي أو جماعي، وهم المسيرون في شركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون في شركة المساهمة، هذا بشرط وقوع الجريمة أثناء حياة الشركة، أما إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية فالمُصفي يمكن له رفع الدعوى المدنية لصالح الشركة، أما في حالة الإفلاس والتسوية القضائية فإن الممثل القانوني للشركة في هذه المرحلة تكون للوكيل المتصرف القضائي¹.

ثانيا: دعوى المساهمين الفردية

إضافة إلى حق المساهمين في تمثيل الشركة أمام القضاء لرفع الدعوى المدنية باسمها ولصالحها ضدّ المسيرين المرتكبين لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يحقّ لهم رفع الدعوى المدنية ضدّ المسيرين للشركة باسمهم ولصالحهم إذا أثبتوا أن الأفعال المجرمة المرتكبة ألحقت بهم ضررا شخصيا مباشرا، وهذا طبقا للمادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري التي نصت على: "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا...."² فهنا المساهم يدافع عن حقوقه الخاصة بشكل منفصل عن الشركة³ والمدعى في هذه الدعوى لا يشترط أن يتمتع بصفة المساهم في وقت وقوع الأفعال في هذه الجريمة كما لم يشترط المشرع أن يبقى محتفظا بهذه الصفة عند رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم فهو حقّ للمساهم الذي يزال بتلك الصفة في الشركة،

¹. زكري ويس ماية الوهاب، مرجع سابق، ص 153، 154.

². الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³. بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات،

المجلد 06 العدد 02، المركز الجامعي، إليزي، الجزائر، 2021، ص 248.

والذي لم يكن كذلك عند وقوع الأفعال وكذلك للمنسحب من الشركة وكذا مساهمي الشركة المندمجة حيث أساس هذه الدعوى إثبات الضرر الذي لحقه جراء الجريمة¹.

يفهم مما سبق أنّ دعوى التعويض عن الضرر الشخصي من حقّ المساهم الذي لحقه الضرر من هذه الجريمة، دون اشتراط إثبات صفة المساهم وقت وقوع الجريمة ولا وقت رفع الدعوى، أي يمكن أن يكون المضرور مساهم بعد وقوع الجريمة وفقدتها قبل رفع الدعوى أو صدور الحكم فيها.

الفرع الثاني: آثار الدعوى المدنية

تتمثل آثار الدعوى المدنية في تعويض المضرور وهذا الأخير يشمل التعويض المادي والجسماني والمعنوي الذي لحقه جراء الجريمة، ولكن جريمة الاستعمال التعسفي لمال الشركة يمكن أن تكون سبب في إحداث ضرر مادي ومعنوي دون الجسماني، حيث الضرر المادي يصيب الشركة عن طريق الانتقاص من ذمتها المالية أو افتقارها أو حجب الأرباح عنها أو معنوياً يتمثل في المساس بشهرتها أو تشويه صورتها وسمعتها التجارية، أما في جانب الشركاء فيتمثل الضرر المادي في الحرمان من جزء من فوائد الشركة، انخفاض قيمة السندات بسبب الإنقاص من أصول الشركة أو حالة الإنقاص من قيمة الحصص الناتج عن ما فات الشركة من فرص عمليات أساسية وجوهية، إضافة إلى الضرر المعنوي إذا كان في حالة لا تسمح له التمسك بالضرر المادي وفي حالة إثبات أي ضرر مما سبق يثبت معه حق المضرور في الحصول على التعويض الذي يرجع تقديره للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع سواء كان المضرور شركة أو المساهم أو الشريك².

¹. زكري ويس ماية الوهاب، مرجع سابق، ص 154.

². بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص 252، 253.

تتجسد الحماية الجزائية لأموال الشركة عن طريق تجريم أي سلوك يؤدي للإضرار من ذمتها، وأهمها جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وخاصة بعد أن شملت هذه الحماية الأموال المادية والمعنوية، المنقولات والعقارات.

جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تتطلب الركن المادي والمعنوي، حيث يتجلى الأول في استعمال أموال الشركة أو أصواتها أو سلطاتها استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة، والثاني يتجسد في الركن المعنوي العام وهو استعمال المال بسوء نية الذي يتطلب عنصرين وهما العلم والإرادة، والركن المعنوي الخاص تنفرد به هذه الجنحة عن باقي الجرائم المالية من المسير ضد الشركة مثل الاختلاس النصب خيانة الأمانة وغيرها، ألا وهو ان يكون الاستعمال يهدف لتحقيق مصلحة شخصية للمسير أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى بشرط أن تكون للمسير فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

يؤدي ارتكاب جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة للمتابعة القضائية بدعوى أصلية تتمثل في الدعوى الجزائية، ودعوى تبعية مدنية في حالة ثبوت ضرر للشركة أو للشركاء مجتمعين أو بصفة فردية.

رغم أنّ شمولية تجريم التعسف في استعمال أي مال للشركة يحقق الحماية اللازمة إلا أنّ تشتت النصوص المجرمة لتلك الأفعال مشتتة بين عدة قوانين مثل القانون التجاري قانون القرض المدني.

رغم أن استعمال أموال الشركة التجارية بشكل تعسفي مخالف لمصلحتها إلا أنّ المشرع جرمه واعتبره جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بالنسبة لشركات الأموال في حين تغاضى عن ذلك بالنسبة لشركات الأشخاص.

نتيجة لما سبق ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات وهي:

يستلزم الأمر وضع النصوص التي تكفل حماية الذمة المالية للشركة في تقنين موحد أو على الأقل تخصيص فصل واضح يبين الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لها.

ضرورة الفصل بين الجرائم التي تكون ضد الشركة كشخص معنوي والتي ترتكب ضد الشركاء أو المساهمين.

توحيد نفس الوصف على الاستعمال التعسفي لأموال الشركة سواء في شركات الأموال أو شركات الأشخاص خاصة أن هذه الأخيرة قد يسيروها مدير غير شريك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 101، صادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40 الصادر في 23 جويلية 2015 سنة 2015.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- إبراهيم الشياحي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.

3- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

4-نبية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

5-عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007.

6-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
ب-الرسائل الجامعية:

1-بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.

2-زكري ويس ماية الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

3 -لفقيه فتح الله، الحماية الجزائية لذمة الشركة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2020-2021.

ج-المقالات في المجلات:

1- بوبريمة عادل، فرشة كمال، "المسؤولية لمسيرى شركات المساهمة"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، إليزي، الجزائر، المجلد 06 العدد 02، 2021، ص ص 236-257.

2- برمضان الطيب، "المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص ص 81-120.

3- هاني منور، يوسف بوشي، "تجزئة القاعدة الجنائية وأثرها على إثبات

الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة القانون والعلوم

السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد 04، العدد

02، جوان 2018، ص ص 744-767.

4- يسعد فضيلة، "الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال

الشركة"، مجلة البحث القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية

20 أوت 1955، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، سنة 2018،

ص ص 13-30.

5- شراد غزلان، رواحي عبد الناصر، "سوء استعمال أموال الشركة بين

القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة

الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعايير التدقيق الدولي رقم 240

ISA"، مجلة الاقتصاد الصناعي، مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة

المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1 الحاج

لخضر، الجزائر، العدد 12، جوان 2017، ص ص 282-301.

6- شنة أمنة، "الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير

في ش.ذ.م.م (دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي)"، مجلة الحقوق

والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،

الأغواط، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2021.

7- لفقيه فتح الله، "الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي

في ظل القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر،

المجلد 01، العدد الثالث، 2018، ص ص 293-313.